

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (6)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين
والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف ابو عبدالله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرار - [00:00:00](#)
وعن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد
فتوضاً فجعل يدك ذراعيه. رواه احمد وابو يعلى وابن خزيمة - [00:00:23](#)
وفي صحيحه واللفظ له وابن حبان وحبيب وثقهن وغيره. وقال ابو حاتم هو صالح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله
وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد - [00:00:43](#)
فهذا المجلس السادس السادسة والسابع هذا مجلس السادس في مدارس كتاب المحرم ووقفنا على حديث عبد الله ابن زيد ابن
عاصم الذي رواه عنه شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنه - [00:01:03](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بثلاثي مد فتوضاً وهذا في مقدار يتوضاً به والاصل في هذا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام
لانه اتم وضوء واسبغه والصاع النبوي اربعة امداد - [00:01:32](#)
وكان عليه الصلاة والسلام يغتسل بصاع ويتوضاً بالمد هذا في الغالب في هذا الحديث الذي رواه احمد وابو يعلى ابن خزيمة وابن
حبان وصححه انه عليه الصلاة والسلام توضاً بثلاثي مد - [00:02:01](#)
وهذا اقل مقدار ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً به والحديث ظاهر صنيع المؤلف انه يحسنه لما ذكر كلام العلماء في حبيب
ابن زيدان انه وثقه النسائي وغيره - [00:02:22](#)
قال فيه ابو حاتم الرازي انه صالح الحديث قوله اتي بثلاثي مد فجعل يدك ذراعه ذلك اعظم من المسح باثر الماء فيه يدرك الذراع
دلكا بهذا الماء فهذا يدل على ان الماء بلغ العضو - [00:02:47](#)
وفي الوضوء بالماء لابد ان يسيل الماء على العضو. ان يسيل الماء لا مجرد مسح كما يمسح بالدهون والكريمات لابد ان يسيل الماء
عن العضو واقل ما ثبت في وضوءه عليه الصلاة والسلام في مقدار وضوءه انه ثلثي مد - [00:03:10](#)
اي ثلثي ربع ساعة وانه بهذا كان يدلك ذراعه لان الذراع اكثر ما يحتاج يحتاج فيه الى الماء يحمل من الماء ثم يدلك به ذراعه صلى
الله عليه وسلم وفيه - [00:03:34](#)
النهي ظمنا عن الاسراف في الماء حتى في باب الوضوء ولهذا لما قيل له يا رسول الله افي الماء سرف؟ قال نعم ولو كنت على نهر
جاري وما نراه الان من المتوضئين في الاماكن العامة وغيرها - [00:03:59](#)
من كثرة اراقة الماء هذا جهل واسراف ومعصية معصية عظيمة بما ينتج عنها من اهدار هذه المياه الكثيرة فانه شرع للمؤمن عند
نقص الماء ان يتيمم وهذا للمحافظة على الماء ليشربه ويطعمه - [00:04:19](#)
واما السرف الان اذا جاء وشغل آ فتح الصنبور على اعلى شيء ويكفيه في وضوءه ما يكفي النبي عليه الصلاة والسلام في اكثر من
غسل وهو لا شك انه اقل شأنًا وتقوا - [00:04:49](#)
لله من رسوله صلى الله عليه وسلم اذا في الحديث الحث على الاقتصاد والاقتصاد في الماء وان الوضوء بثلاثي مد يحصل معه
الاسباغ. اسباغ الوضوء واتمام نعم بالنسبة لمقياس بالنسبة للتر الله يحفظك - [00:05:08](#)
بالنسبة للتر الله يحفظك اللتر اه الصاع ثلاثة لتر. الصاع ثلاثة لتر. اي نعم اقسام ثلاثة لتر على اربعة يظهر لك المد ثم ثلثاه هذا بالنسبة

للماء. جزاك الله خير. اي نعم - 00:05:28

احسن الله اليكم. رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء. ثم ما غسل يده اليمنى حتى جرى في العضد. ثم غسل يده اليسرى حتى شرع في العضد. ثم مسح برأسه ثم وسال رجله - 00:06:03

اليمنى حتى اشرف الساق. ثم وانسل رجله اليسرى حتى شرا في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون. انتم الغر المر - 00:06:23

وحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة. رواه مسلم نعم وروى ايضا من حديث انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ - 00:06:47

المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قل ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل - 00:07:08

روى الامام احمد حديث نعيم وزاد فيه وقال نعيم لا ادري قوله ومن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة - 00:07:28

رضي الله عنه وهذا حديث نعيم المجرم لقب بهذا لانه او اباه كان يدمر المسجد. اي يبخره في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذهب عليه هذا اللقب عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:48

في اسباغ الوضوء وطريقة اسباغ والاسباغ في الوضوء هو اتمامه واكماله طريقة اسباغ ابي هريرة رضي الله عنه انه كان اذا بدأ باليد يغسلها الى ان يشرع في العضد. وكذلك في الرجل - 00:08:10

يتأول قوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الامة يأتي يوم القيامة غرا محجلين اصل الغرل البياض الذي يكون في جبين الفرس وفي اطراف قدميه هذا الغرل في الجبين والتحجيل في القدم - 00:08:32

الاقدام من اثر الوضوء من اثر اسباغ الوضوء وقوله فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل يقول الحافظ رحمه الله انه رواه عشرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأتي هذا الا في رواية نعيم المجرم عن ابي هريرة - 00:08:56

وهذا الذي جعل الامام احمد يرجح ان هذا مدرج من كلام ابي هريرة وهو قوله فمن استطاع ان يطيل منكم غرته فليفعل وقال ذلك بقوله وفعله بفعله اما الحديث ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اسباغ الوضوء. في رواية من اثر الوضوء - 00:09:20

من اثر الوضوء وكونه رضي الله عنه يغسل رجله حتى يشرع في الساقين. هذا اجتهد منه كما نبه على هذا اهل العلم والواجب اتمام غسل القدمين. اما الاخذ من الساقين مما يلي القدمين لاتمام القدمين فلا بأس - 00:09:46

اما الاخذ الى القدمين النصف او العضو دين فهذا تكلف وان كان ما يلي المرفق يسمى عضد لكن لابد استيعاب العضو المأمور بغسله يغسل اليدين الى المرفقين اي ان المرفقين يغسلان. مع اليدين - 00:10:10

نعم احسن الله اليكم. وروى مسلم عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي ما لك الاشجعي عن ابي حازم. قال كنت خلف ابي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه - 00:10:31

فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال يا بني فروخ انتم ها هنا. لو علمت انكم ها هنا مات هذا الوضوء سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن - 00:10:50

حيث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وفيه ان الوضوء حلية المؤمن يتحلى بها ويظهر ذلك في مجيئه يوم القيامة محجلا غرا من اثر الوضوء - 00:11:10

وكونه رضي الله عنه يبالغ حتى يشرع في الابط هذا اجتهد من ابي هريرة لابلاغ الحلية وفي قوله يا بني فروك لو علمت انكم ها هنا ما تواتر هذا الوضوء مخافة - 00:11:31

ان ان يلج اليهم الغلو والزيادة وكأن هذا اجتهد منه رضي الله عنه في فهم هذا الحديث في ايقاف الغرة وفي ابلاغ الحلية من المؤمن نعم وهذا الفعل لم يوافق عليه ابو هريرة من الصحابة. وانما هو اجتهد منه - 00:11:52

ان الصحابة وشهدوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ولم يفعلوا فعل ابي هريرة نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنهما - [00:12:16](#)

عنهما عن من؟ عن عائشة ومن اذا ذكرت ابائنا ذكرت اباها تترضى عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تناعله وترجله - [00:12:34](#)

وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه. وهذا الحديث من جوامع الكلم وهو اصل في حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بكل ما من شأنه الاكرام والتكريم تزيين فما من شأنه الاكرام يتيمن به - [00:12:57](#)

ومن ذلك في تنعله فيبدأ بانتعاله باليمنى ودخوله المسجد باليمنى والبيت باليمنى وخروجه من الخلاء باليمنى وترجله الترجل هنا هو مشط الشعر يبدأ بالجهة اليمنى وطهوره اي وضوءه يبدأ باليمنى - [00:13:19](#)

يقدم غسل اليمنى على اليسرى. وكذا في غسله الجهة اليمنى على الجهة اليسرى وهذا من جهة الاستحباب ولهذا لو قدم غسل اليدين غسل اليد اليسرى على اليمنى ادرك الواجب لكنه فات المستحب - [00:13:49](#)

ولو غسل الرجل اليسرى قبل اليمنى ادرك الواجب لكنه فات المستحب وفي شأنه كله اي كل ما من شأنه الاكرام والتزيين والتبجيل يبدأ باليمنى يبدأ بالايمن حتى انه صلى الله عليه وسلم اذا شرب - [00:14:10](#)

اول من يناول من عن يمينه ولو كان صغيرا في سنه ولو كان عن يساره الجلدة من اصحابه كابي بكر وعمر رضي الله عنه وما كان من شأنه التنزه والتنظف فيبدأ باليسرى - [00:14:31](#)

كدخول الخلاء والخروج من المسجد ومن البيت فانه يكون باليسرى تقدم اليسر وكذلك في استنثاره في استجماره يكون بيده اليسرى. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي - [00:14:50](#)

صلى الله عليه وسلم توضع فمصح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. رواه مسلم. المغيرة ابن الثقفي رضي الله عنه ساداتي ثقيف وكان مع النبي عليه الصلاة والسلام في تبوك فهو لينزع - [00:15:16](#)

الخفين عن رجله وقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يقول ان النبي توضع فمصح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين مسح بناصيته مقدم شعره الناصية هي الجبهة التي في اعلاها ومعها مقدم الشعر - [00:15:39](#)

مسح بهذه الناصب ياه التي فيها الشعر ثم اتم المسح على العمامة تم المسح على العمامة وهذا اصل في الممسوحات انه يمسح على الرأس وهذا فرضه في الوضوء والمراد بالرأس الشعر - [00:16:09](#)

واذا كان لابسا عمامة مشدودة على رأسه كور اي تشد كورة كورة او ذات ذؤابة فانه يمسح عليها لمشقة النزاع فان المسح يكون على العمام المشدودة على الرأس او ذات الذؤابة - [00:16:30](#)

لان نزاعها يشق ففي حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعلى العمامة اتم المسح على العمامة وهل يشترط ان يبدأ المسح على الناصية نعم اذا كان ظاهر منها بعض الشعر - [00:16:53](#)

اما اذا كانت العمامة مستوعبة الرأس كله مشدودة على الرأس فلا يلزم المسح على الناصية ولهذا يصح للرجال ان يمسحوا على عمام مداراة على رؤوسهم او ذات ذؤابه وكذا خمر نساء مداراة تحت حلوقهن - [00:17:12](#)

ثمار المرأة اذا ادارته تحت حلوقها وصعب نزاعها يجوز ان تمسح على هذه على هذا الخمار لان فرض الرأس في الوضوء المسح والمسح حاصل على الرأس على الشعر مباشرة او على ما عليه من العمامة المشدودة - [00:17:37](#)

او خمر المرأة المداراة تحت حلوقهن ومسح على الخفين وسيجعل له بابا مستقلا في المسح على الخفين يأتي اثر هذا الباب نرجى الكلام عليه في محله. ان شاء الله. نعم - [00:18:00](#)

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلافا للماء الذي الذي اخذ لرأسه رواه البيهقي من رواية الهيثم ابن خارجة عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن حبان ابن واسع الانصاري عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه - [00:18:17](#)

وقال هذا اسناد صحيح. من الذي قال هذا اسناد صحيح يا عبد الله البيهقي يا شيخ. البيهقي ابو بكر محمد بن حسين البيهقي هو الذي قال ان هذا الاسناد صحيح - [00:18:41](#)

يفيد ذلك الحديث حديث عبدالله بن زيد انه يستحب ان يأخذ بالاذن عندما مسح بهما ماء جديدا غير ماء الممسوح على الرأس وسبب ذلك انه يكون في الاذن من الاوساخ - [00:19:04](#)

لان الاذن بقدرة الله تفرز مادة شمعية لصيانة هذا المنفذ الى الرأس فيعلق بهذه الاذن الاوساخ والغبار وينتج عنه الروائح الكريهة فاذا اخذ لاذنيه ماء جديدا نظف الاذنين ظاهرا وباطنا - [00:19:25](#)

ولو اكتفى بالماء الباقي من مسح رأسه صح ذلك فالأخذ للاذنين بماء جديد مستحب نعم احسن الله اليكم رواه مسلم من غير واحد عن ابن وهب هو لفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً. فذكر وضوء - [00:19:51](#)

فذكر وضوءه قال ومسح برأسه بماء غير فضل يده. ولم يذكر الاذنين. قال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله. الذي قبله انه اخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي لرأسه رواية مسلم هذه انه اخذ لرأسه - [00:20:13](#)

ماء جديدا الرأس والاذنين وكلا هذين الامرين من المستحبات والسنن وليستا من الامر الواجب لان فرض الرأس والاذنين المسح للغسل نعم وانا عمرو بن عباس قال قلت وعن عمرو بن عبسة. نعم. احسن الله اليكم. وعن عمرو بن عبسة قال قلت وعن عمرو -

[00:20:37](#)

رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء. قال ما منكم رجل يقرب وضوءه يضمن ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه خياشيمه. وفيه وخياشيمه الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه - [00:21:10](#)

- [00:21:10](#)

من اطراف لحيته مع الماء. ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه والا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا - [00:21:40](#)

اليه من انامله مع الماء. فانه قام فصلى فان هو اقام فصلى. فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل. وفرغ قلبه لله عز وجل الا انصرف من خطيئته كهينته يوم - [00:22:00](#)

ثم ولدته امه. رواه مسلم هكذا. ورواه الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه. وفيه كما امر كما امره الله تعالى بعد غسل الرجلين هذا حديث جليل وهو بشرى لكم ايها المصلون - [00:22:20](#)

ايها المؤمنون المتوضئون فيه ان الوضوء من منافعه مع نظافة وغسل الاعضاء الظاهرة انه رتب عليه تنائر الخطايا من هذه الاعضاء المغسولة تنائر خطاياهم مع اخر قطرة تنزل من الماء - [00:22:41](#)

ولاجل هذا استحب بعض الفقهاء الا ينشف اعضاءه لتتحاط الخطايا معلوم ان تتحاط الخطايا هو امر معنوي لا يؤثر فيه المسح الاعضاء بعد غسلها من الوضوء وفيه ايضا من الفضل - [00:23:03](#)

انه اذا قام فحمد الله واثنى عليه ومجده قام يصلي فحمد الله واثنى عليه ومجده فان المؤمن اذا صلى فقال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم - [00:23:27](#)

قال الله جل وعلا اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال حمدني عبدي قال وفرغ قلبه لله عز وجل اي خشع في هذه الصلاة استحضر القيامة قعوده جلوسه وركوعه - [00:23:45](#)

وسجوده استحضر ما يقرأ فيه فرغ قلبه اي خشع الا غفر له ذنبه حتى نقي منه كيوم ولدته امه وهذا فيه فضل الصلاة وان الحج المبرور لا يفضل هذه الصلاة - [00:24:06](#)

فكلاهما رتب فيه هذا الفضل الكبير الحج المبرور وفي الصلاة التي اتم ركوعها وسجودها ووضوئها انه يرجع منهما كيوم ولدته امه اي ناقيا منقى. من الذنوب والخطايا وهذا يشمل الكبائر والصغائر - [00:24:26](#)

نعم الله يحفظك يا شيخ لابد من استشعار النية ها؟ هل لابد من استشعار النية لا يلزم ان يستشعر النية لخروج الخطايا وهذا اصل

في باب الفضائل انه لا يلزم ان يستشعر الفضل ليناله - 00:24:50

وانما يكفي ان يفعل الفعل متقربا به الى الله لينال ما رتب عليه من الثواب. الله اكبر. نعم وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر

رضي الله عنه فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:13

فلما دنا من الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وبما بدأ الله به هكذا رواه النسائي وباسناد صحيح بصيغة الامر. ورواه مسلم

والنسائي وايضا من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر. نبدأ وابدأ وهو الصحيح - 00:25:34

ما علاقة هذا الحديث بالوضوء هل له علاقة بالوضوء الترتيب بين غسل الاعضاء فلا يصح ان يغسل رجله قبل وجهه ولا يديه قبل

وجهه لان الله رتبها. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:26:02

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فلا يصح ان يبدأ بمسح رأسه ثم يغسل وجهه ثم يغسل رجله ثم يغسل يديه لابد

من الترتيب بينما اليد اليمنى واليسرى يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى - 00:26:28

وهذا الحديث حديث جابر الذي رواه عنه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وابوه ومحمد بن علي بن حسين الملقب بالباقر فان النبي

صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طواف القدوم - 00:26:53

خرج الى الصفا من بابيه وقال ابدأ بما بدأ الله به هذا لفظ مسلم في رواية ابدأوا رواية النسائي في رواية هذا نبدأ بما بدأ الله به

وصوب ابن عبد الهادي رواية ابدأ بما بدأ الله به الفرق بينهما ان ابدأوا امر ومخالفة - 00:27:10

حرام لان الامر يفيد الوجوب وهذا فيه استدلال المصنف على انه في الوضوء يرتبه فيبدأ بغسل اليدين يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم

مسح الرأس ومعه الاذانان ثم غسل الرجلين - 00:27:42

كما بدأ الله عز وجل بها في آياتي فرض الوضوء في المائدة ووجه الدلالة ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأوا واذا بدأ في المروة

قبل الصفا لم يصح حتى يبدأ سعيه بماذا - 00:28:08

بالصفاء نعم احسن الله اليكم وعن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فامر النبي صلى الله عليه - 00:28:29

سلم ان يعيد الوضوء والصلاة. رواه احمد وابو داود وليس عند احمد ذكر الصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد. قال نعم. هذا

حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:55

رأى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم اي لم يصبها الماء فامر النبي ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة كذا في رواية ابي داود. في

رواية الامام احمد امره ان يعيد الصلاة - 00:29:16

لان مروءه لم يتم قال الاكرم سألت ابا عبد الله عن قال هذا حديث جيد او اسناد جيد الحديث صححه غير واحد من اهل العلم

صححه ابن كثير والحافظ ابن حجر - 00:29:36

وغيرهم وكلام البيهقي عليه وابن حزم كلام بغير دليل كما ذكر المصنف وابهام بعض الصحابة في الحديث فان خالد بن معدان يرويه

عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام هذا يسمى مبهم - 00:29:52

ابهام الصحابي لا يظر لان الصحابة كلهم عدول اذا كان المبهم لا نعلم هل هو صحابي او تابعي يتوقف فيه فلا يثبت الحديث حتى

يعلم من هذا المبهم. فان كان صحابيا فلا يظر ابهامه. وان كان غيره فلا بد من تبينه - 00:30:16

وفي هذا الاهتمام بالوضوء وانه لا يترك منه مثل هذا المقدار فان هذا الذي ترك مقدار اللعة مقدار الدرهم قطعاً لم يتركها متعمدا

وانما غافلة متساهلة فامرهن النبي عليه الصلاة والسلام ان يعيد الوضوء - 00:30:40

ويعيد الصلاة اذا صلى بهذا الوضوء دلالة على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة صحيحة تامة نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امثال - 00:31:02

متفق عليه. هذا حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين في مقدار وضوء النبي عليه الصلاة والسلام وان الغالب الاعم منه هو المد

وهو ربع الصاع ويغتسل بالصاع الى صاع ومد - 00:31:23

اي صاع وربيع لان الغسل اكثر استخداما للماء من الوضوء فيه اه غسل الرأس وغسل سائل البدن وهذا فيه ان من هديه عليه الصلاة والسلام الاقتصار في الوضوء وفي الغسل - [00:31:43](#)

فلا يسرف ولا يكثر من الماء نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيضل او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:32:02](#)
يدخل من ايها شاء. رواه مسلم. وزاد الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وفي رواية لاحمد وابي داود فاحسن الوضوء ثم ثم رفع رأسه الى السماء هذا حديث جليل وهو بشرى - [00:32:27](#)
للمؤمنين المتوضئين في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ ان يتم ويسبغ ويكمل وضوءه ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:32:55](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى هذه الجملة الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ففي هذا فضل الوضوء وان اسباغه واتمامه ثم قول التوحيد بعده سبب لدخول الجنة - [00:33:14](#)

لان من صحح وضوءه ويعتني بصلاته ويعتني بايمانه وفيه ان الجنة ابوابها ثمانية وهذا امر ثبت في السنة وابواب الجنة ثمانية وابواب النار سبعة لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم - [00:33:39](#)
فسبحان من غلبت جنته نارهم جنة الله رحمته مخلوقة وناره غضبه المخلوق وقد سبقت رحمة الله غضبه اي غلبة رحمته غضبه الجنة لها ثمانية ابواب نعلم من ابوابها اسماء اربعة - [00:34:03](#)

باب الصلاة وباب الصدقة وباب الريان وباب الجهاد والسماء والاربعة الباقية ابهمت عنا اسمائها ولها ثمانية ابواب وما بين البابين مصراعي البابين ما بينهما اربعون سنة وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام - [00:34:27](#)
من كثرة من يدخل الجنة من اهلها فيه ان من اسبغ الوضوء وقال هذا القول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:35:04](#)

او اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في رواية عند احمد فرفع رأسه الى السماء - [00:35:23](#)
وهو يقول ذلك اشارة الى علو الله الحسي بذاته على خلقه الا كان الوعد الكريم ان يدخل الجنة من اي ابوابها الثمانية شاء وهذا فيه فضل الوضوء فضل اسباغه واحسانه - [00:35:42](#)

انه سبب لدخول الجنة من اي ابواب الجنة ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة الثمانية وذكر باب الصلاة وباب الصدقة وباب الجهاد وباب الصيام وهباب الريان قال يا رسول الله هل من احد او هل على احد من ضرورة - [00:36:00](#)
ان يدعى من هذه الابواب كلها قال لا وارجو ان تكون منهم لابي بكر رضي الله عنه وفي هذا الحديث ان من اسبغ الوضوء واحسنه ثم قال هذا الذكر دعي من اي ابواب الجنة الثمانية شاء - [00:36:25](#)

وهذا وعد بدخوله الجنة نسأل الله الكريم الواسع من فضله فينبغي استحضر هذا الذكر والدعاء به والدوام عليه وقد جاء ايضا من ذكر من الذكر في الوضوء قول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - [00:36:44](#)
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وكلا هذين الذكرين مشتملان على توحيد الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:37:08](#)

وفيه الدعاء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك جاء في كفارة المجلس اذا كثر لغطه وجاء انه يقوله متى انه يقوله اذا اسبغ وضوءه نعم - [00:37:25](#)

وروى ابو محمد الدارمي عن قبيصة عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح. وهؤلاء رجال صحيح. ورواه عن ابي عاصم عن - [00:37:42](#)
سفيان ولم يقل ونضح حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه انه توضأ مرة مرة وهذا موافق لحديث انس رواه البخاري انه توضأ مرة

مرة وتوضاً مرتين مرتين ما معنى نضح - 00:38:05

اي نضح الماء على العضو واكتفى بالنضح عن الغسل والدلك هذا معنى ونضح ودل على ان المقصود ان يبلغ الماء جميع العذر سواء دلكه او لم يدلكه نعم وعن بريدة ابن الحبيب رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال - 00:38:23 يا بلال بما سبقتني الى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط. الا وسمعت خشخشا خشخشتك امامي دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي. فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب. فقلت لمن من هذا القصر قالوا لرجل عربي فقلت انا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش فقلت انا - 00:38:54

قرشي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من امة محمد فقلت على محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين. وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت - 00:39:24 وان لله ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما. رواه احمد والترمذي. وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب. هذا حديث بريدة ابن الحبيب الاسلمي رضي الله عنه - 00:39:51 ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح فدعا بلالا وهو بلال ابن رباح قال بما سبقتني الى الجنة لما دخلت الجنة يعني ما دخلها في منامه ما دخلها في منامه - 00:40:12

رؤيا اراه الله اياها الا وسمعت خشخشتك. الخشخشة صوت الرجلين بالنعل يسمى خشخشة خشخشتك امامي ودخلت البارحة وسمعت خشخشتك امامي وهذا فيه البشارة لبلال رضي الله عنه بانه في الجنة - 00:40:30 وسبب ذلك انه ما اذن الا وصلى ركعتين ولا احدث ثم توضأ الا وصلى اثر ذلك ركعتين قالوا وفيه فضل صلاة الركعتين بعد الاذان وصلاة الركعتين بعد الوضوء فانهما سبب لدخول الجنة - 00:40:58 وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم بهما اي بسببهما فالباء هنا باء السببية نبأ العوض واما صلاة الركعتين بعد الاذان فلعوم الحديث ما بين كل اذنين صلاة واما صلاة الركعتين اثر الوضوء - 00:41:21 مستحبان وان كان بلال يقول ارى ان لله علي ركعتين يعني من باب الاستحباب لا من باب الوجوب وكان هذا التشريع من قوله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد فعل - 00:41:45

وفي دخوله الجنة ورؤيته القصر قالوا هذا لعربي قال انا عربي قالوا هذا قصر لرجل قرشي قال انا قرشي وقال هذا قصر لرجل من امة محمد قال انا محمد واخبرته الملائكة انه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:42:01 واصل الحديث في الصحيح انه اقبل عليه فرأى امرأة النبي وجهه عن هذا المكان وهذا القصر قال تذكرت غيرة عمر فبكى عمر رضي الله عنه وقال اغار منك يا رسول الله - 00:42:28 اللهم صلي وسلم عليه وفي قوله انا قرشي وظهر ان القصر لعمر وعمر من اين؟ من بني عدي بنو عدي احد اربعة اربعة عشر بطنا من قريش فان قريش عدة بطون - 00:42:50

وقريش على الصحيح والنظر ابن كنانة وهي اربعة عشر بطنا افضلهم واشرفهم بنو هاشم ابو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ماذا الرابع محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم - 00:43:13 ومنهم بنو عبد شمس وعبد الشمس اخو هاشم ومنهم بنو المطلب وهم اخو هاشم ولهذا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد في الجاهلية والاسلام ومنهم بنو نوفل ومنهم بنو مخزوم - 00:43:36 ابي جهل وبنو زهرة وبنو تيم رهدف الصديق وبنو عدي رهط عمر وبنو سهم عدتهم اربعة عشر بطنا المشهور هم بطون قريش وفيه البشارة بعمر لعمر رضي الله عنه بالجنة - 00:44:07

ولا غرفة احد المبشرين بها رضي الله عنه. نعم ها فيهما اي بالصلاتين صلاة الوضوء اثر الاذان والصلاة اثر الوضوء ها محتمل انها الركعتين لكن عموم الحديث بالوضوء بعد الاذان. نعم - 00:44:34 باب المسح على الخفين عن صفوان ابن يعسل قال كان رسول الله صفوان صفوان عن صفوان رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن - [00:45:00](#)

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما هذا الباب مرتب على - [00:45:24](#)

باب الوضوء يتعلق بالمسح على الخفين والخفان هما ظرفان من جلد قوم قماش يشتريان القدم هذا الخف والاصل انه من جلد فلما كان فرض الرجل الغسل فانه اذا كان على الرجل - [00:45:47](#)

غطاء مخصوص بهما وهو اللباس او الجوربان فان فرض ذلك المسح المسح على الخفين ثابت في سنة النبي عليه الصلاة والسلام فيه اكثر من ثمانين احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:18](#)

قال فيه الامام احمد ليس في نفسي في المسح على الخفين شيء فيه اكثر من اربعين حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام والعلماء يدرجون المسح على الخفين في مباحث العقيدة - [00:46:41](#)

قال الطحاوي في عقيدته ونرى المسح على الخفين لماذا ادرجوه في العقيدة في عدة امور الامر الاول ان الاحاديث فيه ثابتة متواترة احاديث المسح الخفي متواترة اكثر من ثمانين حديثا رواها عن النبي اكثر من اربعين صحابيا - [00:46:59](#)

كما قال الامام احمد ثانيا ان المسح على الخفين سنة مستقرة وانكارها انكار للسنة الثابتة المستقرة ولا ينكر السنن الثابتة الا من اهل البدع ثالثا ان فيه الرد على المنحرفين من المبتدعة كالروافض - [00:47:24](#)

الذين انكروا المسح على الخفين انكروا المسحة على الخفين لاجل هذا ادرجه العلماء من بحث الاعتقاد والمسح على الخفين مثل الخفين الجوربين مثل الخفين الجوربان يمسح عليهما اذا كان مما يثبتان بانفسهما - [00:47:56](#)

ويسترني القدم كلها كما يأتي في شروطه يقول صفوان بن عسال رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يدل على الاستمرار يأمرنا اذا كنا في سفر الا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا من - [00:48:25](#)

جنابة اي من حدث لان المسح على الخفين للمسافر يزيد على المقيم ثلاثة اضعاف ثلاثة ايام بلياليها من متى يبدأ من الحدث بعد اللبس لا من المسح بعد اللبس وانما من الحدث بعد اللبس - [00:48:49](#)

اذا احدث ومسح بدأت المدة من المسح بعد الحدث اذا مسح بعد ما يحدث تبدأ المدة والمقيم كم يوما وليلة والمسح خاص بالحدث الاصغر دون الاكبر الا من جنابة ولكن من من غائط - [00:49:13](#)

وبول ونوم. دل على ان الغائط وهو البراز والبول وهو الشراب خارج من السبيلين. والنوم ان هذه الثلاثة موجبات الحدث الاصغر اما الغائط والبول فهما حدث في نفسيهما واما النوم فهو مظنة للحدث - [00:49:38](#)

مظنة ولهذا لو راقب احد نائما ولم يخرج منه شيء واستيقظ وجب عليه الوضوء لان العبرة بالمظنة المراد بالنوم النوم المستغرق فان استغرق نومه وهو جالس حتى لو نفخ وشخر فلا ينتقض وضوءه - [00:50:06](#)

ولو نام يسيرا وهو مستلقي وجب عليه الوضوء. العين بكاء السهم فمن نام فليتوضأ مدة المسح للمسافر اثنان وسبعون ساعة هذا مجموع ثلاثة ايام بلياليها تبدأ المدة من اين من اول مسح بعد اللبس - [00:50:32](#)

لا من الحدث ولا من اللبس نفسه وانما من اول مسح وللمقيم يوم وليلة اربع وعشرون ساعة واثار ذلك انه يبدأ من من المسح لو انه لبس الجوربين على طهارة بعد العصر - [00:50:58](#)

وبقي على طهارة حتى صلى العشاء ثم نام فقام ليصلي الفجر فمسح تبدأ المدة من متى من العصر او من الفجر من الفجر وهو اول مسح مسحه بعد لبسه الى اربع وعشرين ساعة للمقيم - [00:51:20](#)

وثلاث وسبعين ساعة للمسافر اثنان وسبعون ساعة للمسافر وهو ثلاثة ايام بلياليها. نعم وعن المغيرة ابن شعيمة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن المغيرة ابن شعبة. اي نعم. رضي الله - [00:51:43](#)

عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لينزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه واللفظ البخاري. هذا حديث المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه الذي سبق التنويه عنه - [00:52:03](#)

قال كنت مع النبي في سفر وهذا في سفر غزوة تبوك وهي اخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان معه وضوء النبي عليه الصلاة والسلام قال فاهويت لانزع خفيه - [00:52:25](#)

قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتي فمسح عليهما والحديث له انه كان عليه جبة عليه الصلاة والسلام والجبة تشبه الفروة وكان لا يستطيع غسل يديه حتى يخرجهما من داخل الجبة لا يستطيع ان - [00:52:44](#)

يفسر عن ذراعيه من هذه الجبة ففي غسل الذراعين نزع ذراعيه من الجبة وفي القدمين اكتفى بالمسح بهما فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين تنويه لشروط المسح على الخفين اولا المسح - [00:53:12](#)

الحدث الاصح ثانيا في مدته للمسافر والمقيم ثالثا لابد ان يكون لبس الخفين والجوربين على طهارة قوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما الشرط الرابع ان يكون الخف ساترا لجميع القدم - [00:53:38](#)

ساترا لجميع القدم وظهرت الان الجوارب القصيرة التي دون الكعبين فهذه لا يمسح عليها لا يمسح عليها لانها لم تستر جميع القدم لم تستر جميع القدم نعم وعن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم - [00:54:00](#)

كان يعجبهم هذا الحديث بان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه واللفظ لمسلم وسورة المائدة اخر سورة نزلت في القرآن. وفيها الامر بغسل الرجلين. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:54:36](#)

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وكان جرير بن عبد الله البجلي اسلم بعد نزولها ومسح النبي صلى الله عليه وسلم فيه على القدمين دل على ان المسح حكم لم ينقض. ولم ينسخ - [00:54:59](#)

وانما حكم باقي وقول ابراهيم وهو ابراهيم النخعي او التيمي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اي انه لم يتطرق الى هذا المسح نسخ نعم - [00:55:20](#)

اية الوضوء وش فيها غسل غسل القدمين وهذا المسح لان المسح قام مقام الغسل لمن لبس الجواد وانه حكم لم ينسخ من هذه الجهة نعم وعائش وراء يحيى ابن يحيى يعني قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح. عن المسح على الخفين - [00:55:45](#)

فقلت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه رضي الله عنه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر - [00:56:16](#)

ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم. وقال ابو عمر بن عبد البر اختلاف الرواة في رفع هذا الحديث ووقف ووقفه على علي رضي الله عنه لرفع هذا الحديث ووقفه على علي. نعم. احسن الله اليك - [00:56:36](#)

ووقفه على علي رضي الله عنه قال ومن ومن رفعه احفظ واضبط وهذا فيه الرد على الروافض الذين يزعمون امامة علي وينتحلونه فانه رضي الله عنه هو الذي روى مع من روى من الصحابة احاديث المسح - [00:56:56](#)

عن شريح ابن هانئ انه اتى عائشة رضي الله عنها يسألها عن المسح على الخفين قالت عليك بابن ابي طالب رضي الله عنه سلها فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:23](#)

فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليدا للمقيم اخرجته مسلم رجح ابن عبد البر وغيره ان الحديث مرفوع وانه احفظ من رفعه احفظ واصوب - [00:57:42](#)

واضبط ممن وقفه ففيه المدة بين المسافر والمقيم في المسح وفيه ان المسح شعيرة على الخفين شعيرة وهو شعيرة تكون بدل غسل القدمين وكون المسافر ثلاثة ايام ولياليها لان السفر فيه مشقة - [00:58:04](#)

والشريعة رفعت الحرج والاسر ودفعت المشقة ولهذا دين الاسلام دين قائم على رفع الحرج ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسيره. والمسح على الخفين من هذا الباب نقف عند هذا الموضع اسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:58:30](#)